The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

السياسة الجنائية في قانون الكمارك العراقي

ا.م.د. قصي علي عباس
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Qusay688954@gmail.com

ا.د. معمر خالد عبد الحميد
جامعة تكريت / كلية الحقوق
moamaralkhalid@tu.edu.iq

المقدمة:

تعتبر السياسة الجنائية في قانون الكمارك أحد الجوانب الرئيسية في تنظيم وإدارة النشاط التجاري والاقتصادي والتجارة الخارجية في الدولة، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع والمصالح الاقتصادية للدولة من جهه، وحماية حقوق وحريات المواطنين والمقيمين من جهه اخرى ، وتعتمد هذه السياسة على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد وتنظم السلطات المتبعة في مجال الكمارك، اضافة الى تحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة احكام القوانين ذات العلاقة يتضمن هذ البحث معرفة للمفاهيم الأساسية لسياسة الكمارك والقوانين المتعلقة بها، بالإضافة إلى تحليل للتحديات التي تواجه تنفيذ السياسة الجنائية في هذا المجال والمقترحات اللازمة لتعزيز فعاليتها ، فالتجريم و العقاب على التهريب الكمركي يعد جزءا من سيادة الدولة وسلطانها على اقليمها فمن حق الدول بأن تمنع من دخول اي بضائع او مواد دون اتباع اجراءات معينة رسمها القانون لذلك فأن عدم اتباع الاجراءات التي رسمها القانون لذلك يعد خرقا لسيادة الدولة و تعديا على حقها في ضبط الحدود ، كما ان الجريمة الكمركيه تعد جزءا من سياسة الدولة الاقتصادية حيث ان الضرائب و الرسوم الكمركية تعد جزءا من الدخل القومي وموردا اقتصادية للبلاد لذلك فقد احاط القانون بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص هذا الحق بالحماية من خلال تجريم السلوكيات التي تعد تهريب و كذلك فرض العقاب على مرتكبيها .

اهمية البحث

عمدنا في هذا البحث على تحليل السياسات والإجراءات الجنائية المتبعة في مجال الكمارك بهدف حماية الاقتصاد الوطني من التهريب والتلاعب والأنشطة غير المشروعة الأخرى وكيفية تطبيق السياسة الجنائية في قانون الكمارك في تعزيز الأمن الوطني، من خلال منع تهريب المواد الخطرة أو الأسلحة أو أي سلع تشكل تهديداً للأمن الوطني و الامن الاقتصادي للبلاد .

مشكلة البحث

تنطلق مشكلة البحث من معرفة الجريمة الكمركية وماهي صور ارتكاب هذه الجريمة ؟ كما من المعلوم ان لكل جريمة اركان وشروط ليتم اعتبارها جريمة لذلك يتحتم علينا معرفة الاركان و العناصر التي تقوم عليها الجريمة الكمركية ، ومدى جدوى قانون الكمارك في تجريم الجريمة الكمركية و ترتيب العقاب عليها .

منهجية البحث

من خلال بيان النصوص القانونية لقانون الكمارك وتحليلها سوف يتم اتباع المنهج التحليلي و المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية .

هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول : مفهوم الكمارك اما في المطلب الثاني : اركان جريمة التهريب الكمركي اما في المطلب الثالث : المساهمة و العقاب على الجريمة الكمركية .

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية ، قانون الكمارك ، المسؤولية الجنائية ، التهرب الكمركي ، جرائم التهريب

المطلب الاول

مفهوم الكمارك

من اهم مظاهر سيادة الدولة هو حقها في ايقاع العقاب، وان هذا الحق يمتد بامتداد حدود هذه السيادة ومن المسائل المهمة في القانون التهريب الجمركي. حيث عنى المشرِّع العراقي بالتهريب في قانون الكمارك تعد جرائم التهريب الكمركي من الجرائم الخطرة التي تنطوي على ارتكاب نشاط اقتصادي غير مشروع، يؤدي الى نتائج وعواقب جمة تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان. لقد شعرت معظم الدول الحاجة الى فرض الرقابة على دخول البضائع وخروجها ولم يكن الدافع الاساسي لهذا الاجراء من اجل تحصيل الضرائب والرسوم فقط، بل لأجل حماية الصناعة الوطنية ايضا[1] ، وتقوم نظرية جباية الضرائب الكمركية على أساس أن حدود الدولة السياسية أو الجغرافية تعدّ أسوارا مغلقة لا يجوز مرور البضائع منها إلا من خلال منافذ معينة طبقاً للقوانين واللوائح التي تقررها الدولة ، ويتفرع عن ذلك أن للحكومة الحق في جباية الضرائب و التي تفرضها على البضائع التي تمر من تلك المنافذ دخولاً أو خروجاً أو عبوراً ، وكذلك توقيع العقوبات على أي مخالفة للنظم والأحكام الصادرة في هذا الشأن و يترتب على ذلك بعدم جواز سحب البضائع من الدائرة الكمركمية إلا بعد إتمام الإجراءات الكمركية بشأنها، ودفع الضرائب ، وكقاعدة عامة تسري الضرائب الكمركية داخل حدود الاقليم على جميع السكان المقيمين به سواء أكانوا وطنيين أم أجانب ، وسواء أكانت إقامتهم دائميه أم مؤقتة وهو ما يعبر عنه بمبدأ " إقليمية الضريبة "[2] ولغرض الاحاطة بمفهوم الكمارك يتحتم علينا ان نبين تعريف الضرائب الكمركية ومن ثم نبين تعريف العقوبة الكمركية ولهذا الغرض سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول: سيتم بيان تعريف الضريبة الكمركية وفي الفرع الثاني : تعريف العقوبة الكمركية.

الفرع الاول
تعريف الضرائب الكمركية

تعد الضرائب الكمركية من اهم انواع الضرائب التي تفرض بصورة غير مباشرة على تداول المال و انفاقة في شتى المجالات ، ولها خصائص الضرائب العامة نفسها و لارتباطها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وبشكل خاص في التجارة الخارجية جعل لها خصائص اخرى بجانب الخصائص العامة للضريبة ، والتي تعكس الدور الذي تؤديه كونها احدى ادوات السياسة التجارية . الضريبة الكمركية تعرف بأنها ضريبة مالية تفرض على كل سلعة تجتاز الدائرة الكمركية نتيجة استيرادها من الخارج او تصديرها الى الخارج [3] ، كما تعرف بأنها ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع عند استيرادها او تصديرها وهي من اهم انواع الضرائب [4] ، فالضريبة الكمركية تقسم الى ثلاثة اقسام اولهما ضريبة الاستيراد وهي الضرائب المفروضة على السلع المستوردة من الدول الاخرى ، وهي اهم انواع الضرائب الكمركية واكثرها شيوعا واذما تمت الاشارة الى الضريبة الكمركية فأن المراد منها ضريبة الاستيراد ، وتعد احد مصادر تمويل الموازنة العامة للدولة فضلا عن كونها من اهم وسائل التدخل الفعالة في حماية الاقتصاد الوطني ، ضد منافسة الاقتصاد الاجنبي [5]. اما القسم الثاني من الضرائب الكمركية هو ضريبة الصادرات وهي الضريبة التي تفرض على البضائع المصدرة الى الخارج وكذلك ما يدخل منها الى المناطق الحرة وان لم يصدر الى خارج حدود الدولة ، أي ان وعاء هذه الضريبة هو البضائع التي تخرج من النطاق الكمركي للدولة ويأتي فرض الدولة لهذه الضريبة من رغبة الدولة التي تفرضها اما بتوفير السلعة في الداخل حتى تلبي حاجة المستهلك المحلي [6] .

النوع الثالث من الضراب الضريبة العابرة وهي الضريبة التي تفرض على السلع التي تمر في دولة ما في طريقها الى الاخرى ، اذ تتميز بعض الدول بالموقع الاستراتيجي و التسهيلات في المعاملات التجارية و الاستقرار السياسي يعطيها ثقلا نسبيا كبيرا في حركة التجارة الخارجية [7].ومن ذلك نستنتج ان تعريف الضريبة الكمركية هي فريضة تفرضها الدولة وفقا لسيادتها الوطنية على البضائع المستوردة والمصدرة والعابرة خلال اراضيها وفقا للقواعد المالية والدستورية لكل بلد.

الفرع الثاني
تعريف الجريمة الكمركية

لم يضع المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 تعريفا جامعا للجريمة الكمركية سالكا بذلك مسلك غالبية التشريعات بهذا الصدد لذا قام الفقه بوضع تعريف للجريمة الكمركية ، فقد عرفت بأنها " كل اخلال بالقانون و النظم الكمركية " ، و عرفت بأنها " عمل او امساك عن عمل يتم بخرق النصوص الكمركية القاضية بقمعها " كما انها عرفت " بأنها كل عمل ايجابي او سلبي يتضمن اخلالا بالقوانين او اللوائح الكمركية ويقدر الشارع له عقوبة [8] وقد عرفها البعض بأنها " كل فعل يرتكب بالمخالفة للاحكام المنصوص عليها في قانون الكمارك او الانظمة و التعليمات ذات العلاقة سواء كان متعلق منها بأحكام التعريفة الكمركية ام احكام المنع و التقييد او احكام البيانات الكمركية ام الاستيراد ام التصدير او الادخال المؤقت ام بيانات المحمولة ام التجول و الحيازة "[9] . كما ان جانب اخر من الفقه عرف جريمة التهريب الكمركي

بأنها " كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود ، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حال ادخالها او اخراجها من اقليم الجمهورية او بمنع استيراد او تصدير تلك البضائع، وبطريقة اكثر اجمالا فأن التهريب الجمركي يقصد به ادخال البضائع الى اقليم الدولة او اخراجها منه على خلاف القانون وهذا التعريف يعد جامع لجميع الافعال المخالفة لقواعد تنظيم البضائع عبر الحدود تدخل في عداد جريمة التهريب و شمل هذا التعريف لنوعي التهريب الضريبي و غير الضريبي [10] . اثار البحث من قبل الفقهاء حول الطبيعة القانونية لجريمة التهريب الكمركيه وهل هي جريمة جنائية ام افعال مدنية ، فمن الشراح من ذهب الى اعتبار الجريمة الكمركية فعلا مدنيا غير مشروع اي عمل تقصيري ينما يذهب شراح اخرون باعتبارها جريمة جنائية صرفه ، والا فرق بينها وبين الجرائم النصوص عليها في القوانين العقابية ، ولهذا الخلاف اهمية كبيرة لأنها لو تقرر اعتبارها جريمة جنائية فهو يعني سريان قانون العقوبات عليها و خاصه فيما يتعلق بتعدد الجرائم و اثره في العقاب و احكام الشروع في الجريمة وحالة الضرورة وغيرها من الاحكام العامة الواردة في القوانين العقابية ، وعلى العكس فيما لو اعتبرت فعلا مدنيا ، اي فعل غير مشروع حيث يؤدي ذلك الى انطباق احكام القانون المدني عليها ، فيقرر التعويض مثلا عن كل فعل غير مشروع على احد لا يوجد شروع فيه كما يقرر التعويض في حالة توفر حالة الضرورة ام لا ، وبغض النظر عن اعتياد الفاعل على ارتكابه ام لا ، فأن موفق المشرع العراقي من جريمة التهريب الكمركي في قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 يقضي بتطبيق احكام المواد (141 – 142 - 143) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وايضا اشترط بنص صريح ضرورة توافر القصد الجرمي لترتيب المسؤولية الجزائية عن جرائم التهريب الكمركي وعلى ذلك عدها المشرع العراقي جريمة جنائية [11] .

المطلب الثاني

اركان جريمة التهريب الكمركي

عمد المشرع العراقي في التوسع في مفهوم التهريب الكمركي في قانون الكمارك النافذ بإضافة وضعيات يمكن من خلالها وقوع عملية التهريب خشية من افلات بعض التصرفات من العقاب نضرا لصعوبة اثباتها لذا فسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين يتم تناول في الفرع الاول : صور جريمة التهريب الكمركي وفي الفرع الثاني: يتم تناول اركان هذه الجريمة

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة التهريب الكمركي

صنف قانون الكمارك النافذ جريمة التهريب الكمركي في قانون الكمارك النافذ في الباب الخامس عشر منه ومنها صورة التهريب الحكمي فهي اعمال مجرمة بحكم القانون والتي تعرف بجرائم السلوك المحض لأنها في الاصل مجرد اعمال تحضيرية للتهريب الفعلي تفتقد للنتيجة الجرمية وفقا للقواعد العامة ، فحرص المشرع على تجريمها للحيلولة دون وقوعها وقد عدد صور التهريب الحكمي في المادة (192) من قانون الكمارك وبفقرتها الخامسة عشر وكما يأتي:

اولا : صور السلوك الجرمي

1- عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى اقرب مكتب كمركي

يعتبر المرور او المسلك الذي يتبعه صاحب البضاعة العنصر الاساسي لتحقق الجريمة فأذا لم يتوجه عند دخولة مباشرة من منطقة الحدود الى اقرب مكتب كمركي وسلك بالبضائع مسلك اخر اعتبر فعلة هذا بحكم التهريب فالجريمة ترتكب بمجرد قيام ركنها المادي وهو السلوك المخالف لهذه الفقرة و النتيجة متحققة بمجرد ضبط البضاعة في اثنا توجهه نحو طريق اخر لا يؤدي الى اول مركز كمركي، واذا ضبط بعد تجاوزه المكتب الكمركي دون اداء الرسوم الكمركية تحققت جريمة تهريب حقيقية [12] .

2- عدم اتباع الطرق المحددة بموجب القوانين الكمركية في ادخال البضائع واخراجها

ان المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ حدد مناطق واكد على ضرورة اتباعها عند ادخال البضائع او اخراجها والتي تشكل النطاق الكمركي [13] و الخاضعة للإجراءات الكمركية المحددة فيه فإذا تم ضبط المواد المهربة بعد تجاوزها او دون التقيد بالطرق المؤدية الى المركز الكمركي مع عدم دفع الرسوم المفروضة تتحقق جريمة التهريب الكمركي ، واذا تم ذلك على الحدود يعد الفعل شروعا في جريمة التهريب [14] .

3- تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة مخالفة لأحكام القوانين الكمركية وفي غير الاماكن المعينة كموانئ لتفريغ البضائع او تحميلها

لابد من اتباع مجموعة من الاجراءات في حالة الاستيراد و التصدير بطريق البحر وهي عدم جواز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية الاخرى الا في حرم الموانئ التي فيها مكاتب كمركية و بموافقة خطية من الدائرة الكمركية و بحضور موظفيها ، وان لا يتم التفريغ و النقل من سفينه لأخرى الا خلال الاوقات وضمن الشروط المحددة من قبل الادارة الكمارك [15] .

4- تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض او القاء البضائع في اثناء النقل الجوي خلافا لأحكام القانون

يحضر تفريغ البضائع من الطائرات و تحميلها الا في منافذ المطارات المعنية لهذا الغرض و القاء البضائع في اثناء الطيران خلافا لأحكام قانون الكمارك بالرجوع الى الباب السادس منه ، الذي يحضر تفريغ البضائع والقائها من الطائرة في اثناء الطريق ، ولكن اجاز لقائد الطائرة استثناء ان يأمر بإلقاء البضائع اذا كان لازما لسلامة الطائرة لكن ذلك بشرط ان يخبر الدائرة الكمركية بذلك فور هبوط الطائرة [16] .

5- **عدم التصريح في مكتب الادخال و الاخراج عن البضائع المستوردة او المصدرة دون بيان حمولة (المنافيست) و يشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون**

عند ادخال واخراج البضاعة يجب ابراز بيان الحمولة (المنافيست)[17] و التصريح به امام المكتب الكمركي ، و هنا تتحقق نتيجة التهريب الكمركي نتيجة ارتكاب سلوك سلبي ، وهو الامتناع عن القيام بالواجب المتمثل في عدم التصريح عن البضاعة المستوردة او المصدرة [18] .

6- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المكتب الكمركي موضوعه مخبئ في مخابئ مهيأة خصيصا لاخفائها في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عاد لاحتواء مثل هذه البضائع

اي اكتشاف سلع مهربة مخفاة في اجسام وسائط النقل المختلفة و حجبها عن اعين موضفي و مفتشي الكمارك الذين اناط بهم قانون الكمارك اقتضاء الرسم او مباشرة المنع اذ يعد اغلب المهربين مخابئ سرية و بصورة محكمة في اجسام السيارات الامر الذي يتطلب الدقة لكشف تلك المخابئ .

7- اجتياز البضائع المكاتب الكمركية دون التصريح عنها في حالتين الادخال و الاخراج

بالرغم من ان المشرع الحق هذه الفقرة بالتهريب الحكمي ولكنها في الواقع جريمة تهريب تامه اذ تتحقق فيها جميع اركان جريمة التهريب الحقيقي المتمثلة بإدخال و اخراج البضائع من البلاد دون اداء الضرائب الكمركية ويتم ضبطها بعد اجتياز المكتب الكمركي ، وبشكل مخالف لأحكام القانون الذي اوجب التصريح عن البضاعة للدائرة الكمركية وان كانت البضاعة معفاة من الرسوم و الضرائب [19].

8- ما يكتشف بعد مغادرة البضائع و المواد مكتب الادخال الكمركي من زيادة او نقص او تبديل في الطرود و القطع او في محتوياتها من البضائع و المواد المنقولة من مكتب كمركي الى مكتب اخر او المنقولة بالعبور (الترانزيت)

ان اسباب نقل البضائع من مكتب كمركي الى اخر عديدة ، اذ يكون المكتب الكمركي حدوديا غير مخول بأنجاز معاملات العبور (الترانزيت) [20] او لعدم توفر الكادر الوظيفي لتصريف هذه المعاملات ، وان المشرع حدد الشروط الواجب اتباعها في حالة النقل من مكتب كمركي اول الى مكتب كمركي ثاني ، وهو توفر اوراق الطريق او بيان الحمولة وقوائم الشحن وغيرها من المستندات ، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا او دون معاملة وبالتالي يتحمل الناقل مسؤولية ذلك [21] .

9- عدم تقديم المستندات التي تحددها ادارة الكمارك لأبرام التعهدات و الكفالات المأخوذة عن بيان الاوضاع المعلقة للرسم المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الكمارك

اجاز قانون الكمارك ادخال البضائع ونقلها من مكان الى اخر داخل البلاد او عبرها سواء كان برا او بحرا او جوا او نهرا ، مع تعليق دفع الرسم الكمركي او الضرائب الاخرى المفرضة عليها وذلك بشرط تقديم ضمانات لتأمين مبلغ الضرائب و الرسوم الكمركية ، ويقدم نقدا او خطابات ضمان مصرفية او تعهدات مكفولة وفق التعليمات الكمركية ، وفي حالة عدم تقيم الضمانات الكمركية تتحقق هنا جريمة التهريب الكمركي الحكمي وفق القانون [22] .

10-اخراج البضائع من المناطق او الاسواق الحرة او المخازن او المستودعات الكمركية دون معاملة كمركية

تكتمل اركان جريمة التهريب هنا بإرتكاب السلوك المادي الذي جرمة قانون الكمارك النافذ ، وهو فعل اخراج البضائع دون معاملة كمركية مع النتيجة وهي اخراج السلعة دون دفع الضرائب الكمركية او خلافا لأحكام المنع و التقييد وتبا لنوع البضاعة .

11-درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرح بها في بيانات الادخال او الاخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركية و الضرائب الاخرى كليا او جزئيا ، او بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مقيدة او محصور استيرادها او تصديرها او التلاعب بالقيمة النقدية بقصد تجاوز المقدار النقدي المحدد في اجازة الاستيراد او التصدير

وبموجب هذه الفقرة تتحقق اركان جريمة التهريب الكمركي ليس فقد بأرتكاب السلوك المادي ، وذلك بتقديم بيانات كمركية كاذبة ، وغير حقيقية ، فلابد من التحقق من الدافع او القصد من ارتكاب هذا الفعل ، وهو نية خرق احكام المنع و التقييد و الحصر ، بهدف استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او محصورة او مقيدة من خلال تقديم هذه البيانات الكاذبة ، والتهرب من دفع الضرائب و الرسوم الكمركية الاخرى كليا او جزئيا [23]

12- تقديم مستندات او وثائق مزورة او قوائم تحتوي على معلومات غير حقيقية او وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية ، او الضرائب الاخرى كليا او جزئيا او تجاوز احكام المنع او التقييد او الحصر او تصديرها

ان هذه الافعال تعد في مجملها سلوكا ماديا يستهدف اجتياز الحدود الكمركية دون دفع الرسوم والضرائب المستحقة على البضائع وان التحايل على القانون يكون على عنصرين اولهما : العنصر المادي المتمثل بتغيير الحقيقة في المحرر الرسمي من خلال تقديم بيانات مزورة او وضع علامات كاذبة على البضائع وقد حدد المشرع العراقي طرق التزوير في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 [24] ، وثانيهما : العنصر المعنوي وهو اتجاه نية الفاعل للتهرب من دفع الضرائب و الرسوم الكمركية كلها او جزء منها [25].

13 - نقل او حيازة البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الكمركي ضمن هذا النطاق من دون مستند اصولي

اخضع المشرع العراقي في قانون الكمارك بعض البضائع و الخاضعة لرسوم باهظه وغيرها ويعين هذه البضائع المدير العام بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ، واشترط لنقلها داخل ان تكون مرفقة بمستند نقل تصدرة الدائرة الكمركية وفق الشروط التي تحددها ،ويجوز لها ان تحصر هذه البضائع في مناطق معينة بقرار من المدير العام ، ويحضر فيما عدا هذه المناطق وجود اي مخزن لهذه البضائع ، وعلية يكون نقل هذه البضائع او حيازتها او التجول بها داخل حدودة بشكل غير نظامي بحكم التهريب اوتصديرها او اسيرادها مالم يثبت خلاف ذلك [26].

14- عدم اعادة استيراد البضائع الممنوعة او المحصور تصديرها المصدرة بصورة مؤقتة لأية غاية كانت

يتم تصدير البضائع الممنوعة او المحصورة بصورة مؤقتة لأغراض التصليح و الترميم او لإكمال صناعتها التي لا يمكن القيام بها داخل البلاد ، كالاجهزة و المكائن ، لا بد من اعادة استيرادها خلال مدة معينة تحددها مديرية الكمارك المعنية مقابل كفالة نقدية وتأمينات تعادل قيمة البضاعة ، وفي حال عدم استيرادها تتحقق جريمة التهريب [27] .

ثانيا: النتيجة الجرمية

يراد بالنتيجة الجرمية التغير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي فيحقق عدونا او مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية ، و النتيجة بهذا الوصف لها مدلولين مادي و قانوني فالاول يتمثل في التغير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي اما الثاني فهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون ، وجريمة التهريب الكمركي باعتبارها احد صور الجرائم الاقتصادية لا تتميز في ركنها المادي عن الجرائم العادية ، فالنتيجة الجرمية احد عناصر الركن النادي لهذه الجريمة ، و التي تتمثل في الاضرار بمصلحة

اساسية للدولة قد تكون تارة ضريبة بحرمان الدولة من الحصول على الضريبة و الرسوم الكمركية المستحقة لها وهي عنصر رئيسي في موارد الدولة وتارة اخرى غير ضريبية هي حماية السياسة الاقتصادية للدولة [28] .

ثالثا : علاقة السببية

وهي الصلة الرابطة بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية كرابط العلة بالمعلول فيكون من شأنها اثبات ان السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية وبدون توافر هذه الرابطة لا ينهض الركن المادي لجريمة التهريب الكمركي ، فعلى صعيد قانون الكمارك النافذ ، فقد اشارت المادة (221) منه الى انه (يعفى من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة من اثبت بأدلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الافعال التي كونت الجريمة او ادت الى ارتكابها ولم يتسبب في وقوعها)[29]

الفرع الثاني
الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة وترتيب المسؤولية الجزائية عنها ان يتوافر الركن المادي بكل عناصره بل لابد ان يستلزم الامر توافر الركن المعنوي لها حيث انه ركن المسؤولية الجزائية والقصد الجنائي ، اشترط المشرع في هذا القانون بتوافر القصد الجرمي في ارتكاب الجريمة الكمركية ، وكما جاء في نص المادة (193) بقولها (يشترط في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي و ترعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة...) [30] ، فأذا ثبت عدم علم الجاني بوقائع وعناصر الجريمة وان ارادته لم تنصرف الى ارتكاب العمل غير المشروع فأن القصد الجرمي ينتفي وهذا ما اكدته الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في قرارها (فأذا وجدت المحكمة ان المتهم السائق لم يعلم ان احد الراكبين في سيارته كان يحمل بضاعة مهربة كما لم يبادر بأخباره بذلك حسب افادته ينبغي على المحكمة الافراج عنه وتسليمة سيارته)[31] ، كما ذهبت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في قرارها المؤرخ في (وجد ان القرار الصادر بتاريخ30 / 9 / 2012 في الدعوى المرقمة 388 / ك/ 2012 من قبل المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالغاء التهمة و الافراج عن المتهم (ع ، ل ، س) للاسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لثبوت كون المتهم قد تم استئجاره لأيصال السيارة الكابسة العائدة لشركة تايفون التركية الى محافظة اربيل دون علم منه ان السيارة الكابسة غير مسجلة لدى مديرية المرور العامة بأعتبارها ادخال كمركي مؤقت مخالفة مخالفة بذلك احكام قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 وتعديلاته لذا قرر تصديقه) [32]

الفرع الثالث
مكان ارتكاب الجريمة

من اهم مظاهر سيادة الدولة هو حقها في ايقاع العقاب وان هذا الحق يمتد بأمتداد حدود هذه السيادة فقانون الدولة يطبق على كل جريمة ترتكب على اقليمها سواء كان الفاعل وطنيا او اجنبيا وسواء كان المجني علية وطنيا او اجنبيا وهذا ما يسمى بمبدأ اقليمية قانون العقوبات وهذا ما نص علية المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق)[33] ، وفي الجرائم الكمركية فأن للعنصر المكاني اهمية

خاصة لأن به يتحدد نطاق عمل ادارة الكمارك وامكانية ضبط المجرمين من جهة و امكانية اتخاذ الاجراءات و الوسائل اللازمة لأثبات الجرائم الكمركية وملاحقتها من جهة اخرى ، لما كانت الجرائم الكمركية في الاصل حدوثها على الحدود و المنافذ الكمركية وهو ما يعرف (بالخط الكمركي) ويراد به الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية العراق وبين الدول المتاخمة لها و الشواطئ و البحار المحيطة بها [34] ، وقد حدد المشرع في قانون الكمارك لأدارة الكمارك النطاق التي تمارس في نطاقة اجراءاتها و رقابتها على جزء من الاراضي و البحار ، وان ذلك النطاق على نوعين هما

1- **النطاق الكمركي البحري:** ويشمل مناطق البحر والواقعة ما بين الشواطئ و نهاية حدود المياه الاقليمية

2- **النطاق الكمركي البري:** ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة [35] ، وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير المختص وينشر في الجريدة الرسمية

المطلب الثالث
المساهمة و العقاب في الجريمة الكمركية

المساهمة في الجريمة تعني ان يتعاون اكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحدة فهي على هذا الاساس ان السلوك الجرمي لم يقع بفعل فاعل واحد وانما يسهم في ارتكابها عدد من الاشخاص [36] فقد تكلم المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ عن المساهمة في الجريمة في المواد(47 – 54) وقد رسم في هذه المواد الاحكام التي تطبق حين يساهم عدد من الاشخاص في ارتكاب جريمة واحدة ، وكانوا فيها فاعلين اصلين او مساهمين تبعيين وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول : سياسة المشرع في المساهمة في ارتكاب الجريمة الكمركية ، وفي الفرع الثاني: سياسة المشرع العقاب على الجريمة الكمركية

الفرع الاول
سياسة المشرع في المساهمة في ارتكاب الجريمة الكمركية

من المعلوم ان المساهمة في الجريمة قد تكون مساهمة اصلية وقد اطلق علية المشرع تسمية الفاعل في المادة (47) من قانون العقوبات النافذ ، وقد تكون مساهمة تبعية وطلق المشرع عليها تسمية الشريك اي الذي يقوم بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع بالنسبة للجريمة الكمركية و كالاتي

اولا : المساهمة الاصلية في ارتكاب الجريمة الكمركية

عند الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات يمكن تحديد الفاعل في الجريمة غير انه ليس من السهولة بمكان تحديده في الجرائم الكمركية وذلك لأن عملية التهريب الكمركي تمر بمراحل عديدة يساهم فيها اشخاص بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف المهمة التي ينفذونها اضافة الى المسؤولية المدنية ، حيث ذكر المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ من يعتبر فاعلا في الجريمة وبالتالي مسؤولا عنها من الناحية الجزائية [37] اما من الناحية المدنية ، فأنها تشمل مرتكبيها الفاعلين اولا ومن ثم الاشخاص الاخرين كلا حسب مسؤوليته في الجرائم الكمركية ، وان المشرع اعطى اهمية للجرائم الكمركية ، فجعل من يساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا اصليا

ويتحمل المسؤولية الجزائية و المدنية ، فالفاعل هو الذي قام بأي دور من الادوار التي تتألف منها الجريمة الكمركية ويكون مسؤولا عن الجريمة [38] .

ثانيا : المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الكمركية

المساهمة التبعية في الجريمة يراد بها القيام بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة [39] ويتحقق ذلك عن طريق القيام بعمل الاصل فيه قبل دخول الجريمة الاباحة ، ولكنه يساعد ويعاون على ارتكاب الجريمة ولذلك جرم وعوقب عليه وهو مايعرف بالاشتراك في الجريمة فقد اورد قانون العقوبات النافذ حلات الاشتراك في الجريمة في المادة (48) منه ، اما في الجريمة الكمركية فقد راعى المشرع في قانون الكمارك النافذ النصوص الجزائية النافذة عند تحديد المسؤولية الجزائية و اعتبر الشريك فاعلا في الجريمة الكمركية من ناحية المسؤولية الجزائية ، كما تشمل المسؤولية المدنية للشركاء، اضافة الى مرتكبيها الفاعلين والاشخاص الاخرين كلا حسب مسؤوليته [40] ، كما ان الاشتراك في الجريمة الكمركية لا يتحقق الا اذا كان هنالك اتفاق او مساعدة قد حصلت قبل وقوع الجريمة وان يكون وقوعها هو ثمرة لهذا الاشتراك [41]

الفرع الثاني

سياسة المشرع في العقاب على الجريمة الكمركية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه المحكمة عن طريق القاضي الجنائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة و يتناسب معها ، فهي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيأة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه للجريمة [42] ، وهناك ثلاثة انواع للعقوبة وهي العقوبة الاصلية و العقوبة التبعية ، و العقوبة التكميلية وهذه العقوبات اخذ بها المشرع العراقي ، وبالنظر لاحتمال وقوع الجهات المختصة بالأخطاء عند اصدار القرارات و الاحكام الكمركية ، فقد رسم المشرع طرقا للطعن بها مراعاة لمصلحة الخصوم في الدعوى في ازالة الضرر الناشئ عنها من جهة ولتلافي الاخطاء التي وقعت بها ادارة الكمارك او المحكمة الكمركية من جهة اخرى و لقد حدد المشرع المدد القانونية بشأن اقامة الدعوى ابتداء منذ تاريخ وقوع الجريمة و بشأن تنفيذ العقوبات المفروضة بالقرارات و الاحكام بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية او درجة البتات واكتسابه حجية مطلقة ، فالمشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ لم ينص صراحة في نصوصه على عقوبة الاعدام ، لكنه شدد من العقوبات الواردة في هذا القانون وان هذا التشديد قد يصل بالعقوبة الى الاعدام وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ، ففي المادة (194) من قانون الكمارك النافذ حيث ذكر المشرع فيها " مع عدم الاخلال بأي عقوبة تقضي بها القوانين النافذة يعاقب على التهريب وما في حكمة و على الشروع في اي منها بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين "[43] ، وقد عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 76 لسنة 1994 واصبحت العقوبة السجن المؤبد او المؤقت بدلا عن الحبس المذكور اعلاه تكون العقوبة الاعدام اذا كان التهريب و اقعا على لقى اثرية او بحجم كبير يلحق ضررا فادحا ومخربا بالاقتصاد الوطني [44] ، وكذلك صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (95) لسنة 1994 متضمنا عقوبة الاعدام على كل من هرب سيارة او شاحنة او احدى المكائن او الالات المستعملة لأغراض الحفر او السداد او لأي غرض مشابه خارج العراق او الى اي جهة معادية [45] ، كما ان المادة (3) من قانون تهريب النفط ومشتقاته جاءت متضمنة ضرفا مشددا في حالة ارتكاب

الجريمة في ظرف الحرب او في حالة الطوارئ او في ازمات الوقود [46] ، كما ان من المعلوم ان هذه العقوبات يتم الحكم بها من قبل المحكمة الكمركية بموجب احكامها الخاصة ببعض جرائم التهريب عند توافر الاسباب الموجة لها وعلى وفق القوانين النافذة ، اما فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت سبق وان اشرنا اليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 76 لسنة 1994 ، كما اشار قانون مكافحة تهريب النفط و مشتقاته فقد نص على عقوبة السجن والغرامة على من يخالف احكام هذا القانون سواء كان فاعلا اصليا او شريكا في التهريب ، وكذلك نص على عقوبة الغرامة بخمس اضعاف المادة المهربة [47] ، و فيما يتعلق بعقوبة الحبس فأن قانون الكمارك النافذ حدد مدة الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد و لا تزيد على خمسة سنوات وترك للمحكمة الكمركية سلطة تقديرية للحكم بالمدة المناسبة ، و فيما يتعلق بعقوبة الغرامة فأن المشرع العراقي اشار الى الغرامة الكمركية في حالتين الاولى فيها بشكل رقمي حيث جاءت عدة نصوص مبينه فيها فرض غرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد عن (5000) دينار ، اما الحالة الثانية تفرض فيها الغرامة بما يعادل قيمة البضاعة و رسومها او بهما معا [48] ، والغرامات المبينة في قانون الكمارك تفرضها المحاكم الكمركية عند الفصل بالدعوى الكمركية التي تقيمها الادارة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية و الرسوم و الضرائب الاخرى ، كما ان هناك ضرائب اخرى منصوص عليها بقانون الكمارك في الباب الخماس عشر من قانون الكمارك النافذ عدى ما ورد في الفصل الاول منه بقرار من موظفي الكمارك المختصين الذين يحددهم المدير العام [49] ، فهي عقوبة تفرض على مرتكب الجريمة و الغاية منها هو منع الجاني من ارتكاب الجريمة وزجر غيرة ، كما تعتبر تعويض مدني للخزينة العامة عما لحقها من ضرر نتيجة عدم دفع الرسوم و الضرائب الكمركية المترتبة بذمة المتهم ، حيث ان المشرع الكمركي العراقي حدد موقع الغرامة بأشكال عديدة فأحيانا يحدد مبلغ الغرامة رقميا ، واحيانا اخرى يحددها معادلة لقيمة البضاعة المهربة او رسومها او كليهما او اكثر من ذلك ، ففي جرائم التهريب الكمركي نجد ان المشرع قد وضع غرامة لا تقل على ثلاثة الاف دينار اضافة الى حبس المتهم او يكتفي بأحدهما عند ارتكاب الجاني جريمة التهريب او الشرع فيها وتكون المحكمة الكمركية هي المختصة بأصدار هذه الاحكام [50] . تفرض الغرامة الكمركية بمثابة تعويض مدني لأدارة الكمارك وفق النسب الاتية

1- ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة .
2- ثلاثة امثال القيمة و الرسوم عن البضاعة الممنوعة او الموقوفة او المحصورة .
3- اربعة امثال الرسوم عن البضاعة الخاضعة للرسم و التي لا تكون ممنوعة او موقوفة او محصورة على الا تقل عن قيمتها .
4- (25%) من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم و التي لا تكون ممنوعة او موقفة او محصورة [51]

ويقصد بالقيمة لأغراض فرض الغرامة الكمركية في جريمة التهريب ، هي البضاعة او سلطة النقل موضوع الجريمة مقدرة على اساس سعر السوق المحلية بتاريخ اكتشاف الجريمة [52] ، وتفرض هذه الغرامات من قبل الجهات المختصة سواء كانت محكمة كمركية عند اصدر احكامها في دعاوى جرائم التهريب الكمركي المحالة اليها من قبل مدير عام الكمارك او احد معاونيه [53] ،

وقد تفرض من قبل موظفي الكمارك المختصين المحدد من قبل المدير العام بموجب قرارات كمركية ووفق الصلاحية . المشرع العراقي في قانون الكمارك اجاز للمحكمة الكمركية فرض عقوبات تبعية بناء على طلب المدير العام او مدير الدائرة ان يقرر منع سفر المخالفين و المسؤولين عن التهريب خارج القطر عند عدم كفاية الاموال المحجوزة لتغطية مبالغ الرسوم و الضرائب و الغرامات التي قد يطالب بها ، وعلية فأن منع السفر بحق المخالفين و المسؤولين يعتبر عقوبة تبعية و لا يحتاج الى النص عليها بالحكم والقرار الكمركي ، كما انه من ضمن العقوبات التبعية الاخرى حرمان وكيل الاخراج من مزاولة هذه المهنة بسبب ارتكابه جريمة تهريب كمركي او اي جريمة اخرى [54] . بالنسبة للعقوبات التكميلية نجد تطبيقاتها في الجرائم الكمركية متمثلة بالمصادرة فالمصادرة اما تكون وجوبية او جوازية للمحكمة الكمركية ، فالمصادرة الوجوبيه التي يكون القضاء بها حتمي على المحكمة ولا يجوز للمحكمة الامتناع عن الحكم بها حتى لو اصدرت حكما بالبراءة و الاشياء التي يجب مصادرتها من اجل حماية النظام العام كالأسلحة و المخدرات [55] ، فالمصادرة الوجوبية في قانون الكمارك على البضائع موضوع التهريب سواء كانت تلك البضاعة مما يسمح القانون بتداولها او يحظر حيازتها وسواء كانت مملوكة للجاني او لشخص اخر فالاحكام المتعلقة بالمصادرة الكمركية عامة ومطلقة فهي تصيب الشيء بحوزة ايا كان حتى اذا كان حسن النية ، وهذا ما اشار الية المشرع العراقي الكمركي حيث اوجب مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها [56] ، كما منحت هذه الصلاحية لموظفي الكمارك الذين يحددهم المدير العام وفقا للصلاحيات المبينة في المادة (195) من قانون الكمارك النافذ ، كما اعطى المشرع للمدير العام ومن يخوله صلاحية مصادرة البضائع المهربة المحجوزة ووسائط النقل في حالة فرار الهاربين وعدم الاستدلال عليهم [57] . اما المصادرة الجوازيه وتشمل وسائط النقل و الادوات التي استعملت في التهريب ، وهي المصادرة المتروكة فرضها للسلطة المحكمة التقديرية فلها ان تحكم بها او لا تحكم ، فالمشرع في قانون الكمارك فقد اجاز للمحكمة الكمركية المختصة عند النظر بجرائم التهريب المحالة اليها من قبل الادارة الكمركية مصادرة وسائط النقل و الادوات و المواد التي استعملت في التهريب ، فيما عدى السفن والطائرات ، فلا يجوز مصادرتها الا اذا كانت معدة خصيصا للتهريب او استأجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها [58] .

الخاتمة:

في ختام بحثنا عن الجريمة الكمركية وسياسة المشرع في العقاب عن هذه الجريمة توصلنا لبعض الاستنتاجات و المقترحات كالاتي

الاستنتاجات

1- ان الكمارك بشكل عام تعد احدى مقومات سيادة الدولة على اراضيها لغرض امنها الاقتصادي و القومي وان جريمة التهريب الكمركي تعد خرقا لسيادة الدولة على اقليمها وتجاوزا و خرقا لتلك السيادة .

2- تخضع الجريمة الكمركية لأحكام قانون العقوبات و قانون الكمارك النافذ رقم 23 لسنة 1984 ، اي في حالة غياب النص في قانون الكمارك فأنه يتم تطبيق قانون العقوبات حيث ان الاحكام

العامة مثل المسؤولية الجزائية و المساهمة في الجريمة فأنها تخضع لأحكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .

3- جعل المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ رقم 23 لسنة 1984 عقوبة جريمة التهريب الكمركي السجن والحبس و الغرامة وهي ذات العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 .

4- جعل المشرع الكمركي نظر الدعوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الكمارك من اختصاص محاكم خاصة وهي المحاكم الكمركية

المقترحات

1- يقترح الباحث على المشرع العراقي من ايراد عقوبات جديدة تختلف عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ نظرا لطبيعة الجريمة الكمركية و التشديد من العقاب على هذه الجرائم كونها ماسة بسيادة الدولة .

2- يقترح الباحث على المشرع العراقي ان يوسع من انشاء المحاكم الكمركية و اعداد قضاة متخصصين في المجال الكمركي .

3- ايجاد نظام الكتروني يحكم آلية دفع الضرائب والرسوم وبما يحد من امكانية التهرب من دفعها.

4- توحيد الاحكام القانونية التي تحكم موضوع التهريب والضرائب في قانون واحد بدلا من تشضي النصوص القانونية والعقابية في اكثر من قانون او قرار بهذا الصدد

5- تعديل المادة 192 من قانون الكمارك النافذ عن طريق حذف الفقرة 15 منها كونها تتيح للقاضي ادخال جرائم غير موجودة في القانون وبما يخالف مبدا لاجريمة ولاعقوبة الا بنص كون المشرع قد نص على جميع الحالات التي من الممكن ان تقع بموجبها جريمة التهريب

الهوامش

[1] **كاظم عبد جاسم الزيدي ، الطبيعة القانونية لجرائم التهريب الكمركي ، مقال منشور في جريدة الصباح ، 11/12 /2021 ، متاح على الرابط https://alsabaah.iq/-.html58025 تاريخ اخر زيارة 4/ 4/ 2024**

[2] **محمد سامي يونس العسلي ، التكييف القانوني للضرائب الكمركية ، المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، متاح على الرابط https://mail.almerja.com/more.php?idm=43576 تاريخ اخر زيارة 4/4/ 2024 .**

[3] **منتظر فاضل سعد البطاط ، الاثار المالية للضرائب الكمركية في الاقتصاد العراقي ، مجلة الخليج العربي ، مج 44 ، ع4 ، 2016 ، ص6 .**

[4] **حلمي البسيوني ، حسابات الضرائب الجمركية ، الدار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، 1987 ، ص 135 .**

[5] **عادل فليح العلي ، اقتصاديات المالية العامة ،وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، دار الكتاب للنشر، جامعة الموصل ، 1989 ، ص 257 .**

[6] **منتظر فاضل سعد البطاط ، المصدر السابق ، ص 5 .**

[7] **منتظر فاضل سعد البطاط ، مصدر سابق ، ص 5 .**

[8] **ياسر محمد عبد الله ، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك ، م 7 ،ع 25 ، 2018 ، ص372 .**

[9] **دينا عدنان احمد ، الجريمة الكمركية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، 2000 ، ص45 .**

[10] براء منذر كمال عبد اللطيف ، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول ، ايلول ، 2016 ، ص10 .
[11] مروان حسين احمد ، سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية ، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك ، م 7 ،ع 25 ، 2018 ، ص 373 .
[12] براء منذر كمال ، مصد سابق ، ص ص18 .
[13] ينظر المادة (1/ ثاني عشر) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل .
[14] براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص 18
[15] ينظر المادة (40) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل .
[16] ينظر المادة (48) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل .
[17] بيان الحمولة (المنافيست) : هي قائمة تتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المحملة بالمركبة .
[18] (المادة 1/ سابعا) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[19] براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص 20 .
[20] ينظر المادة (85) الى المادة (97) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[21] ينظر المادة (96) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1948 .
[22] ينظر المواد من (83) و (84) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[23] ينظر المواد من (54) الى (61) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[24] ينظر المادة (287) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
[25] براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص 23 .
[26] ينظر المواد (180 ، 181 ، 182) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984.
[27] براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص 24 .
[28] سيروان عزيز ، الجريمة الكمركية في ضوء القانون العراقي ، بحث منشور على الرابط الاتي https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/2020-09-25-00-2983/23a2/a444-36-17 تاريخ اخر زيارة 4/28/ 2024 ، ص 14 .
[29] المادة (221) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1983 .
[30] المادة (193) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1983 .
[31] اثير ثامر منعم ، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، بغداد ، 2008 ، ص 97 .
[32] القاضي سلمان عبيد ، قرارات الهيأة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك ، مكتب القانون و القضاء ، بغداد ، 2014 ، ص 169 .
[33] المادة (6) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .
[34] الفقرة (11) من المادة (1) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[35] الفقرة (12) من المادة (1) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[36] علي حسين خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 55 .
[37] المادة (193) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .
[38] سيروان عزيز ، مصدر سابق ، ص 17 .
[39] المادة (47) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .
[40] المادة (222) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[41] سيروان عزيز ، مصدر سابق ، ص 18 .
[42] رؤوف عبيد ، القسم العام في التشريع المصري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة 1964 ، ص 939 .
[43] المادة (194) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .

[44] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (76) لسنة 1994 ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3517 في 4/ 7/ 1994 .
[45] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (95) لسنة 1994 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ، 3521 في 1/ 8 / 1994 .
[46] المادة (3/ ثانيا) من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 .
[47] المادة (3/ اولا) من قانون تهريب النفط و مشتقاته رقم (41) لسنة 2008 .
[48] المادة (198) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[49] المادة (239) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[50] المادة (194) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[51] المادة (194/ اولا/ب) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .
[52] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (98) لسنة 1994 .
[53] المادة (241) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .
[54] المواد (2، 8) من تعليمات وكلاء الاخراج و مساعديهم رقم (8) لسنة 2000 .

[56] المادة (194) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .
[57] المادة (196) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .
[58] المادة (194) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .

المصادر

الكتب

1- عادل فليح العلي ، اقتصاديات المالية العامة ،وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، دار الكتاب للنشر، جامعة الموصل ، 1989.
2- حلمي البسيوني ، حسابات الضرائب الجمركية ، الدار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، 1987.
3- عادل فليح العلي ، اقتصاديات المالية العامة ،وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، دار الكتاب للنشر، جامعة الموصل ، 1989.
4- سلمان عبيد ، قرارات الهيأة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك ، مكتب القانون و القضاء ، بغداد ، 2014.
5- علي حسين خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد.
6- رؤوف عبيد ، القسم العام في التشريع المصري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة 1964 ، ص 939 .

الرسائل و الاطاريح

1- دينا عدنان احمد ، الجريمة الكمركية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، 2000.
2- اثير ثامر منعم ، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، بغداد ، 2008.

المقالات و الدوريات

1- كاظم عبد جاسم الزيدي ، الطبيعة القانونية لجرائم التهريب الكمركي ، مقال منشور في جريدة الصباح ، 11/12/ 2021 ، متاح على الرابط https://alsabaah.iq/58025html-. تاريخ اخر زيارة 4/ 4/ 2024 .

2- محمد سامي يونس العسلي ، التكييف القانوني للضرائب الكمركية ، المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، متاح على الرابط https://mail.almerja.com/more.php?idm=43576 تاريخ اخر زيارة 4/4/ 2024 .

3- منتظر فاضل سعد البطاط ، الاثار المالية للضرائب الكمركية في الاقتصاد العراقي ، مجلة الخليج العربي ، مج 44، ع4 ، 2016 .

4- ياسر محمد عبد الله ، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك ، م 7 ،ع 25 ، 2018 .

5- براء منذر كمال عبد اللطيف ، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول ، ايلول ، 2016.

6- مروان حسين احمد ، سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية ، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك ، م 7 ،ع 25 ، 2018 .

7- سيروان عزيز، الجريمة الكمركية في ضوء القانون العراقي ، بحث منشور على الرابط الاتي https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/2983/23a2/a444-17-36-00-25-09-2020 تاريخ اخر زيارة 4/28/.

القوانين

1- قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 .

2- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .

3- قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008.

4- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (98) لسنة 1994.

5- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (76) لسنة 1994 ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3517 في 4/ 7/ 1994.

6- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (95) لسنة 1994 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ، 3521 في 1/ 8 / 1994.

Criminal Policy in Iraqi Customs Law

Assistant Professor Qusay Ali Abbas
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Qusay688954@gmail.com
Prof. Dr. Muammar Khalid Abdul Hamid
Tikrit University / College of Law
moamaralkhalid@tu.edu.iq

Abstract

The criminal policy in the Customs Law is considered one of the main aspects in organizing and managing commercial and economic activity and foreign trade in the country. It aims to achieve a balance between protecting society and the economic interests of the country on the one hand, and protecting the rights and freedoms of citizens and residents on the other hand. This policy is based on a set of laws and legislation that define and regulate the authorities followed in the field of customs, in addition to defining crimes and penalties resulting from violating the provisions of the relevant laws.Therefore, the law in general and the criminal law in particular have surrounded this right with protection by criminalizing behaviors that constitute smuggling and also imposing punishment on their perpetrators.

Therefore, the law in general and the criminal law in particular have surrounded this right with protection by criminalizing behaviors that .constitute smuggling and also imposing punishment on their perpetrators

Keywords: Criminal policy , Customs law, Criminal liability, Customs evasion, Smuggling crimes